محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز: وليد أحمد خليل سويدان.

وكيله المحامي جهاد أبو عمر.

المميـــــز ضـــــده: فراس حسين كامل غانم.

وكيلته المحامية عليا أبومسلم.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٧٨٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرصيفة في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ القاضي (الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٠٩٠٠ دينار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة لعدم الأحقية وتضمين المدعى عليه المصاريف وتضمين المدعي مبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب المحاماة للمدعى عليه بعد إجراء التقاص) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام المواد ٢/٤و٣٣و٣٤ من قانون البينات مما يجعل النتيجة التي توصلت إليها في القرار المميز مخالفة للقانون.

٢- أخطأت المحكمة بمخالفة أحكام المادتين ١٨٨/٤و١٦٠ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة بإغفالها تطبيق أحكام المادة ١٣٨/٥ من قانون العمل الأردني.

٤- أخطأت المحكمة بتكييف الدعوى ومخالفة القانون في تطبيقه وتأويله من حيـــث مخالفـــة المادة الثانية من قانون العمل التي عرفت (العمل الموسمي) بأنه العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.

٥- إن البينات التي اعتمدتها المحكمة تتناقص في جوهرها مع ما ورد في لائحة الدعوى ولا تصلح أن تكون أساساً لبناء الحكم المميز.

٦- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل عمل إضافي للمميز ضده لقاء عمله في معـــرض البطـــيخ رغم ثبوت أن مكان عمل المميز ضده هو مكان مبيته وهو بذلك مستثنى من أحكام المـــواد المتعلقة بساعات العمل الإضافي.

٧- أخطأت المحكمة في استخلاص واقعة استمرار عمل المدعي لمدة ثلاثـــة عـــشر عامـــاً متواصلة لدى المميز من ادعاء المميز بأنه قام بفصل المميز ضده من العمل لوجوده متـــأثراً بما تعاطاه من مواد مخدرة أثناء العمل.

٨- أخطأت المحكمة بعدم الرد في معالجة الخطأ الإجرائي المخالف للقانون الـــصادر عـــن محكمة الدرجة الأولى الوارد في السبب ١١ من أسباب الاستئناف.

٩- أخطأت المحكمة في معالجتها للسبب الثالث والخامس من أسباب الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة.

١٠- أخطأت المحكمة في معالجتها للدعوى على ضوء تكييف المدعى عليه دون أن تكيفهـــا تكييفاً قانونياً صحيحاً رغم أن ذلك من واجبات محكمة الموضوع مخالفـــة بـــذلك الأصـــول القانونية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ قد أقام الـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/١٦٠٦ لدى محكمة صلح حقوق الرصيفة بمواجهة المدعى عليه لمطالبته بمبلـــغ (٢٧١٤٠٢) ديناراً بدل حقوق عمالية وأورد في لائحة دعواه أسبابها ومبررات إقامتها.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتهـــا ثـــم أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـــدعى مبلغ (١١٠٩٥) ديناراً وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه وتضمين المدعى عليه الفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليه بالحكم الصلحي فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٣٦٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ فسخ القرار الـــصلحي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لتعليل القرار وتسبيبه.

بعد أن أعيدت الدعوى الى محكمة صلح حقوق الرصيفة سجلت الدعوى مجدداً تحـــت الرقم ٢٠١٤/٤٣٨ واتبعت المحكمة الفسخ وسارت على هديه وأصدرت حكماً بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٦يقضي بما يلي:

١- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٠٩٠٠) دينار والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة لعدم الأحقية وتضمين المدعى عليه المصاريف.

٢- تضمين المدعي مبلغ (٥٠٠ دينار) بدل أتعاب المحاماة للمدعى عليه بعـــد إجـــراء التقاص.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـم ٢٠١٤/٣٧٨٢٣ تـدقيقاً وبتـاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١١/أ/١ مـن قـانون محاكم الصلح رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعى عليه المستأنف وليد بالحكم الاستئنافي فطعن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ على العلم حسب مشروحات القلم علماً بأن تاريخ ورود الدعوى لدى محكمة التمييز هو ٢٠١٧/١/٣ .

ورداً على أسباب الطعن:

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر ومفادهـا تخطئـة محكمـة الاستئناف بعدم معالجة البينات وتطبيق القانون وعدم تكييف الدعوى من حيـث إن العمـل الذي كان يقوم به المدعي على بسطة البطيخ هو عمل موسمي محدد المدة لا يتجاوز سـتة أشهر .

في ذلك نجد إن الطعن بهذا الشكل يشكل طعناً فـي الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الموضوع بوزن البينات على مقتضى أحكام المادتين ٣٣و٣٤ من قانون البينـات ذلـك إن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه لا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع بما توصلت إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة بأوراق الدعوى وكانت النتيجة سـائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد استعراضها أوراق الملف وبينات الفـريقين الخطيـة والشخصية ثبت لها واقعة عمل المدعي لدى المدعى عليه بموجب عقد عمل شـفهي مـن شهر نيسان عام ١٩٩٧ وحتى تاريخ فصله في شهر آب من عام ٢٠١٠ وثبت لها أن عمل المدعي كان متواصلاً حيث كان يعمل في موسم الصيف خلال الفترة من شهر أيار ولغاية تشرين الأول في معرش البطيخ وعلى بسطة لبيع كرابيج حلب في فصل الشتاء وثبت لهـا مقدار راتبه ٣٢٠ ديناراً شهرياً وأنه كان يعمل أيام الأعياد الدينية والرسمية خـلال آخـر سنتين ولم يرد من البينات أنه حصل على إجازته السنوية خلال السنتين الأخيرتين وكـذلك الأمر ثبت لها عمله أيام الجمع وعملاً إضافياً بمعدل ساعتين يومياً لم يتقاضَ بدلاً عنها.

وحيث قنعت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع أن عمل المدعي لـم يكـن موسمياً إنما طبيعة عمله شتاءً كان يبيع مادة كرابيج حلب وصـيفاً فـي معـرش البطـيخ وتوصلت إلى أن عمله كان متواصلاً ودون انقطاع.

ودللت بمتن قرارها على البينات التي قنعت فيها والبينات التي طرحتها لعدم قناعتها بها وهي من اطلاقات محكمة الموضوع وحيث إن ما توصلت إليه له أصـل ثابـت بـأوراق الملف فإننا نقرها على صواب ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة ٥/١٣٨ من قانون العمل.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن إنهاء خلافـات المـدعي لـدى المدعى عليه كانت في شهر آب من عام ٢٠١٠ والدعوى مقامة في ٢٠١٠/١٢/١ وبالتالي غير مشمولة بمرور الزمن الوارد بالمادة ٥/١٣٨ من قانون العمل ممـا يتعـين رد هـذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمـــدعي ببـــدل عمـــل إضافي عن عمله في معرش البطيخ كونه عملاً موسمياً .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذا السبب نحيـــل لـــه منعاً للتكرار مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالقول إن المدعى عليـــه فـــصل المدعي من العمل معتبرة أن تسليم المدعى عليه بأن المدعي عمل لديه على ماكينة عصير الجزر من ٢٠١٠/٩/١٧ لغاية ٢٠١٠/١٠/٢ وأن ذلك التسليم ينسحب فقط على تلك المـــدة ولعدم الخصومة فإن الثابت من اللائحة الجوابية وبالبند الرابع منها بـــأن إنهـــاء خـــدمات المجاوب عليه جاء متوافقاً مع نص المادة ٢٨/ج من قانون العمل حيث إنه وجد متأثراً بما تعاطاه من مواد مخدرة أثناء العمل.

وحيث قنعت محكمة الاستئناف بأن المميز لم يقدم الدليل على هذا الدفع بل ثبت لها من وقائع أوراق الملف أن سبب إنهاء خدمات المدعي هو كسر السطل وليس وفقاً للمادة ٢٨/ج من قانون العمل وعليه فإن الخصومة تكون متوافرة بهذه الدعوى طالمـــا قنعـــت محكمـــة الموضوع بأن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه بصفته مالكاً لبسطة بيع كرابيج حلـــب وكذلك بسطة البطيخ مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم معالجـــة كافـــة أســـباب الاستئناف وفقاً للمادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

في ذلك نجد عن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة واشـــتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته وكانت النتيجة سائغة مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢١م

عضـــــــــــو نائب الرئيس | **عضـــــــــــو نائب الرئيس** | **برئاسة القاضي نائب الرئيـــس**

عضـــــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / د.س

lawpedia.jo